

بداية المجتهد

- (وأما شروطه) فهو الوقوف بعرفة بعد الصلاة وذلك أنه لم يختلف العلماء " أن رسول الله ﷺ بعد ما صلى الظهر والعصر بعرفة ارتفع فوق جبالها داعيا إلى الله تعالى ووقف معه كل من حضر إلى غروب الشمس وأنه لما استيقن غروبها وبان له ذلك دفع منها إلى المزدلفة " ولا خلاف بينهم أن هذا هو سنة الوقوف بعرفة وأجمعوا على أن من وقف بعرفة قبل الزوال وأفاض منها قبل الزوال أنه لا يعتد بوقوفه ذلك وأنه إن لم يرجع فيقف بعد الزوال أو يقف من ليلته تلك قبل طلوع الفجر فقد فاته الحج . وروي عن عبد الله بن معمر الديلمي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول " الحج عرفات فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك " وهو حديث انفرد به هذا الرجل من الصحابة إلا أنه مجمع عليه . واختلفوا فيمن وقف بعرفة بعد الزوال ثم دفع منها قبل غروب الشمس فقال مالك : عليه حج قابل إلا أن يرجع قبل الفجر وإن دفع منها قبل الإمام وبعد الغيوبة أجزأه . وبالجمله فشرط صحة الوقوف عنده هو أن يقف ليلا . وقال جمهور العلماء : من وقف بعرفة بعد الزوال فحجه تام وإن دفع قبل الغروب إلا أنهم اختلفوا في وجوب الدم عليه وعمدة الجمهور حديث عروة بن مضر وهو حديث مجمع على صحته قال " أتيت رسول الله ﷺ بجمع فقلت له : هل لي من حج ؟ فقال : من صلى هذه الصلاة معنا ووقف هذا الموقف حتى نفيض أو أفاض قبل ذلك من عرفات ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفته " وأجمعوا على أن المراد بقوله في هذا الحديث نهارا أنه بعد الزوال ومن اشترط الليل احتج بوقوفه بعرفة A حين غربت الشمس لكن للجمهور أن يقولوا إن وقوفه بعرفة إلى المغرب قد نبأ حديث عروة بن مضر أنه على جهة الأفضل إذ كان مخيرا بين ذلك . وروي عن النبي A من طرق أنه قال " عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر ومنى كلها منحر وفجاج مكة منحر ومبيت " واختلف العلماء فيمن وقف من عرفة بعرنة ف قيل حجه تام وعليه دم وبه قال مالك وقال الشافعي : لا حج له . وعمدة من أبطل الحج النهي الوارد عن ذلك في الحديث . وعمدة من لم يبطله أن الأصل أن الوقوف بكل عرفة جائز إلا ما قام عليه الدليل وقالوا : ولم يأت هذا الحديث من وجه تلزم به الحجة والخروج عن الأصل فهذا هو القول في السنن التي في يوم عرفة . وأما الفعل الذي يلي الوقوف بعرفة من أفعال الحج فهو النهوض إلى المزدلفة بعد غيبة الشمس وما يفعل بها فلنقل فيه